٢١

اتمامه ان ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم
يدرك فيومران يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا
على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من
الخلوص منه قوله او يترك ركنا من اركانه واركان الحج
اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي
على ما تقدم تقريره ومعنى عبارته ان من ترك
واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد افسده ويجب
عليه قضاوه ويلزمه هدي لكن جامع او امنى وفيه
نظر لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا
معنى لوجوب القضا عليه بل الوجوب الاصلي ان كان
ضرورة او الندب ان كان غير ضرورة هو المحقق ولا
هدي عليه وتارك طواف الافاضة او السعي وادرك
الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه
حتى يفعل واذا ترتب عليه هدي فليس لفساد بل لما
فوته من رمي الجمار او غير ذلك وتاركه الوقوف بعرفة
يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه على
ما في ذلك من التفصيل الذي لا يليق بهذا المحل قوله
ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط الخ اي يجددها
بعد اتيانه بها في اول احرامه وذلك التجديد منه
وقيل مسنون وقوله في كل صعود اي مكان عال وقوله
او هبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية قوله
ويكره الالحاح بمعنى انه يسن له ان يتوسط في التلبية
فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر لان ذلك الاكثار
مكروه

مكروه ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة
قوله ورفع الصوت بها جدا يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره لان الرفع جدا مكروه
ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه قوله والزيادة على تلبية
الرسول تقدم قوله لبيوت مكة الخ يعني ان من احرم بالحج هل
يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا
طاف وسعى عاودها ندبا حتى زوال الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها كما شهره ابن بشير او لا يزول يلبي حتى
يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة قوله فان احرم
من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة
فيقطعها والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء
موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من
جهة المدينة ويسمى التنعيم وقد يقع المحرم بعمرة من الميقات
والمحرم بحج من مكة اما الاول فيلبي للحرم لا الى رؤية البيوت
واما الثاني فيلبي بالمسجد في ابتدا امره ثم هو في انتهائه
كما سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قوله ثم يدخل
الخ اي يندب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا التي هي
الثنية اي الطريق فالاضافة للبيان وتعرف اليوم بباب
المعلى فايدة قال ابو الحسن الصحيح الذي عليه الجمهور
ان كدا مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف قوله
بحجة قوله ان جا على طريق المدينة اي واما ان جا على غيرها
فلا يندب وان مدنيا وللفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج
ان يدخل من كدا وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذي دعا فيه

الا ان عما جد عا بششة تحبيبه يتبع لكم حال المحرم بحج من الميقات والمحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم وقد يخرج

Copyright © King Saud University